حتى يغرق نفسه به مرة او مرتين وجب فداء المجوس من التعذيب وصعد السطح لينقلب فسقط
من السطح فمات وقد كان لحقت غرامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد ... كان الوالد
انه يأخذ صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان انتهى وفي القنية
رقم لنجم الائمة البخاري وقال شكى عند الوالي بغير حق فاتى بقائد ليضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من جنس بينها فهرب وتسور جدار السجن فاصاب
بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا قيل المفتي بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولو مات
المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت نادر فيها لا تفضي اليه غالبا والله اعلم
وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في فتاويه بعدم وجوب الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم
وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول اصحابنا يدل عليه
ما قال في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان ما روي
عن اصحابنا انهم كانوا يفتون بان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان
معروفا بالعمارة ويغرم من سعي اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي
به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه
اختيارا لا طبعا ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي في ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن
نكل الراي الى القاضي والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن شخص اشترى من آخر

فتاوى التمرتاشي

شجرة معينة اخبره البائع انها ملكه فاشتراها وتسلمها ولم يعلم انها للغير ثم استحق بعضها بالبينة
العادلة فهل اذا اشتراها معتمدا على قول البائع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب الاثم حتى
يعزر عليها اولا فاجاب اذا لم يعلم بذلك كما ذكر في الاستفتاء فلا اثم عليه ولا تعزير فان
المنصوص عليه في الولوالجية وغيرها ان حكم الغصب الاثم ان علم قال في مسكين وان كان بدون العلم بان
ظن ان الماخوذ ماله كما اذا اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم
مع عدم العلم انتفى كونه فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية
ليس فيها حد مقدر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل عن رجل غصب عبدا من آخر وباعه
لرجل بغير اذن مالكه فهل يكون البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لا يصح فهل يكون دعوى المالك على واضع اليد
ام على الغاصب الاول فاجاب اذا باع الغاصب المغصوب توقف ذلك على اجازة المالك فان
اجازه جاز بيعه ونفذ بشرط الاجازة وان رده ارتد وبطل ... فللمالك تضمين الغاصب او غاصب

توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه ان صدر البيع من الفضولي لمالكه لا لنفسه

الغاصب لكن قيد شيخنا في فوائده توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه ان يصدر البيع من الفضولي
لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه لا لمالكه لا يتوقف وعزاه الى البدائع والله اعلم وسئل عن رجل
ذبح بقرة لغيره اشرفت على الهلاك وليس براع لها هل يضمن قيمتها ام لا فاجاب اختلف العلماء

ذبح بقرة الغير المشرفة على الهلاك

في تضمينه فقال بعضهم لا يضمن استحسانا كالراعي وهذا الصحيح كما في الخلاصة وفي الخانية
والبزازية والعمادية ان المختار للفتوى ان الاجنبي يضمن بخلاف الراعي والله اعلم وسئل العلامة احمد

فتاوى العلامة احمد بن شمس الدين محمد المدرس

بن محمد شمس الدين المدرس عن رجل باع دارا بيع عدة واما بثمن معلوم بين المتبايعين وكان
يستاجر الدار من المشتري في كل عام باجرة معلومة وفي اثنا سنة سبع وثلاثين حدثت العسكر
واستولوا على بيوت الناس وهذا البيت من جملتها واخرجوا المستاجر من البيت جبرا فجاء صاحب
الدار وطلب اجرة داره فقال له اني غصبت من العسكر واخرجوني جبرا فهل يلزم المشتري اجرة
الدار من حال دخول العسكر الى حين خروجهم ام كيف الحال وكذلك لم يصدر في سنة ثمان وثلاثين
ايجار في الدار وكان خروج العسكر في ابتداء سنة تسع وثلاثين ولم يتسلم الدار ولم يقع ايجار فهل
يلزمهم اجرة ام كيف الحال فاجاب لا يلزم المستاجر المذكور اجرة للدار من حال وجود العسكر في

واستيلائهم على البيت الى حين خروجهم والحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين سؤال اذا امسك
ظالم شخصا بسبب شخص غائب وغرمه مبلغا هل يلزمه ذلك ام لا واذا لزم هل القول للغائب في مقدار
ما غرم بيمينه ام يحتاج الى بينة جوابه اذا اغرم ظالم شخصا مبلغا بسبب شخص فليس لمن غرم
الرجوع بما غرمه على من غرم بسببه لكن له الرجوع على من اغرمه والقول في المقدار قول الظالم
الذي اغرمه والله سبحانه وتعالى اعلم من فتاوى ابن الشلبي رحمه الله تعالى سؤال في رجل غرس
وبنى في ارض الوقف بغير استيجار الارض ومن غير اذن الناظر مع علمه بانها وقف فهل يكلفه الحاكم
بقلع بنائه وغراسه اذا كان ذلك لا يضر بالارض واذا كان يضر القلع بالارض هل يكلف الناظر
الى دفع قيمة البناء والغرس من ريع الوقف الى المالك ويصير البناء والغرس لجهة الوقف ام يصير البناء
والغرس لجهة الوقف مجانا واذا قلتم بدفع القيمة الى المالك يقوم قائما على صوله ام مقلوعا واذا كان
فعل ذلك باستيجار شرعي وانقضت مدة الاجارة او فعله باذن الناظر من غير ايجار فهل الحكم
متحد ام مختلف جوابه نعم يكلف الحاكم الباني والغارس بغير استيجار في ارض الوقف الى قلع البناء
والغرس والى تسوية الارض اذا كان لا يضر القلع بالارض وان كان يضر القلع بالارض فللناظر ان ياخذ
البناء والغرس لجهة الوقف بقيمته مستحقا للقلع من ريع الوقف فان لم يكن هناك ريع يامره بالقلع
والتسوية واذا انقضت مدة الاجارة وفيها غرس وبناء فالحكم فيه كما سبق والله اعلم وسئل

فتاوى الطوري

العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن رجل في بيته شجرة فطلعت اغصانها على دار جاره وحصل له

في الاغصان المتدلية على دار الجار

من ذلك الضرر فقطع تلك الاغصان هل يكون ضامنا ام لا فاجاب ان كان صاحبها يمكنه ان يشد
تلك الاغصان بحبل ويمنع الضرر عنه ضمن وان لم يمكنه لا يضمن اذا قطع من محل يامر القاضي بالقطع
منه قال في جامع الفتاوى اخذ اغصان شجرة هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كان
الاغصان بحال يمكن صاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء دار جاره ضمن القاطع وان لم يمكن لا
يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع والله تعالى اعلم وسئل

غصب نصيب احد شركا

عن جماعة شركاء في بيت غصب الباشا نصيب احدهم هل يضيع عليه نصيبه من السكان اولا فاجاب
لا يضيع عليه نصيبه بل يكون الباقي بينهم على الشركة قال في جامع الفصولين شرب لنفر غصب
السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على
قدر انصبائهم وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه
قال هو بينهم جميعا كما في الشرب والله اعلم وسئل عن انسان اشترى شيئا بمال حرام هل يحل له اكل ذلك
ام لا فاجاب حيث لم يضف العقد الى تلك الدراهم بل اشترى بدراهم في ذمته ثم نقد من تلك الدراهم يحل له
الاكل قال في التاتارخانية اشترى بدراهم بعضها او بدراهم اكتسبها من الحرام شيئا فهذا على وجوه
اما ان دفع الى البائع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه او اشترى قبل الدفع من تلك الدراهم ودفع عين
تلك الدراهم او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع عين تلك الدراهم وفي
الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وفي الجامع الصغير قال ابو الحسن
الكرخي رحمه الله هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع فلا يطيب له والبلوى

كتاب الشفعة

قالوا الفتوى على قول ابي الحسن لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلى هذا ما تقرر من راي الصدر

فتاوى الحانوتي

الشهيد والله اعلم كتاب الشفعة سئل رحمه الله تعالى ما قولكم في اخوة شركاء في دار
قسموها وضربت الحدود ثم ان احدهم باع نصف داره من اجنبي فهل لبقية الشركاء ان يطلبوا
الشفعة وان طال الزمن لمانع من ظالم او خوف فاجاب على ان يطلب الطلب الاول المسمى بطلب
المواثبة ولو لم يشهد ليمكنه الحلف انه طلب حين بلغه الخبر ثم يطلب الطلب الثاني ويشهد في مجلسه
على البائع او على المشتري او عند العقار فاذا لم يتمكن من الاشهاد لمانع ولم يتأخر بعد الامكان لم يسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)